ويستبعد من الاختيار للتعيين وفقا لحكم هذه المادة الخريجون الذين يشغلون وظائف بالوزارات أو المصالح أو المحافظات أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو بالشركات التابعة لها وعلى كل مرشح أن يقدم إقرارا بأنه لا يعمل فى إحدى الوظائف المذكورة فإذا ثبت بعد ذلك عدم صحة إقراره فصل من الوظيفة التى عين فيها أخيرا .

مادة ٢ — الخريجون الذين يرشحون للتعيين وفقا لحكم المادة السابقة يستثنون من شرط الامتحان المنصوص عليه فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ أو قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليها على أن يتلقوا فى الجهات التى يعينون بها التدريب اللازم .

وعليهم — خلال السنة التالية لتعيينهم — استيفاء مسوغات التعيين بما فى ذلك شهادة التجنيد وثبوت اللياقة الطبية أو الإعفاء منها طبقا للقانون وإلا اعتبر الموظف مفصولا من الخدمة بمجرد انتهاء هذه المهلة دون استيفاء المسوغات .

مادة ٣ — تتولى حصر الخريجين واختيارهم وتوزيعهم وتعيينهم بالجهات المناسبة لمؤهلاتهم لجنة تشكل برئاسة وزير العدل وعضوية كل من وزير العمل ونائب وزير التخطيط ومستشار رئيس الجمهورية .

ويتم الاختيار للتعيين وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من هذه اللجنة .

ويكون لها فى سبيل مباشرة أعمالها الحق فى طلب كافة المعلومات والبيانات والإحصاءات من الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة والجامعات والمحافظات كما لها أن تستعين فى أداء مهمتها بديوان الموظفين أو بغيره من الجهات العامة .

وللجنة تفسير أحكام هذا القانون وتعتبر قراراتها فى هذا الشأن تفسيرا تشريعيا ملزما وتنشر فى الجريدة الرسمية .

مادة ٤ — تسوى حالة خريجى الكليات النظرية بالجامعات والأزهر والمعاهد العليا النظرية بناء على طلبهم إذا كانوا موجودين حاليا فى الخدمة بمكافآت أو على اعتمادات أو على درجات فى كادر العمال أو درجات تاسعة أو ثامنة أو سابعة أو سادسة بالكادرين الكتابى أو الفنى المتوسط أو ما يعادلها من وظائف المؤسسات العامة .

وتكون التسوية على الدرجات السادسة بالكادرين الفنى العالى والإدارى أو ما يعادلها سواء كانت خالية حاليا أو تنشأ لذلك بقرار جمهورى .

وإذا كان الموظف قبل التسوية يتقاضى مرتبا يزيد على أول مربوط الدرجة فيحتفظ له بذلك المرتب على ألا يجاوز نهاية مربوط الدرجة .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٣

بإخضاع بعض الشركات للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تخضع لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وتدرج فى الجدول المرافق له الشركات الآتية :

شركة الجعفرية للصناعة والزراعة

شركة الغربية العقارية .

شركة سيدى سالم المصرية .

شركة المباحث والأعمال المصرية .

الشركة المصرية الجديدة .

شركة اراضى أبو قير المساهمة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر